

المملكة العربية السورية

نظام

الجوازات السفرية

المملكة العربية السعودية

نظام

الجوازات السفرية

صدر الأمر السامي بالموافقة على هذا النظام

برقم ١٧ / ٣ / ٢ تاريخ ١٩ / ١ / ١٣٥٨

نشر بمجريدة أم القرى عدد ٧٤٦ تاريخ ١٠ / ٢ / ١٣٥٨

الطبعة الثالثة

طبع بالمطبعة الحكومية

المملكة العربية السعودية

نظام

الجوازات السفرية

صدر الأمر السامي بالموافقة على هذا النظام

برقم ١٧ / ٣ / ٢ تاريخ ١٩ / ١ / ١٣٥٨

نشر بجريدة أم القرى عدد ٧٤٦ تاريخ ١٠ / ٢ / ١٣٥٨

الطبعة الثالثة

طبع بمطبعة الحكومة
بمكتبة المكتبة

سنة ١٣٦٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نظام الجوازات السفرية

- ١ - يسمى هذا النظام - نظام الجوازات السفرية
- ٢ - جواز السفر هو عبارة عن دفتر يحتوى على عدة صفحات يعطى من قبل وزارة الخارجية ان كان سياحيا ومن قبل مأمور الجوازات فى الداخل ان كان عاديا ومن مفوضيات وقنصليات حكومة جلالة الملك .
- ٣ - تذكرة المرور البحرية هي عبارة عن دفتر صغير للتصريح بالسفر لمرة واحدة ذهابا وايابا .
- ٤ - لا يجوز لأى شخص ان يخرج من المملكة العربية السعودية الا اذا كان حاملا جوازا صادرا عن ادارة الجوازات وجوازا سياحيا صادرا عن وزارة الخارجية أو تكون بيده تذكرة مرور - فاذا كان الشخص أجنبيا يستصدر جوازه من الجهة التى يكون تابع لها والاجانب الذين لا يحملون جوازاتهم إما لأنهم دخلوا البلاد بصورة غير قانونية أو فقدت جوازاتهم أو انتهت مدتها وليس لحكومتهم ممثلون فى المملكة يعطون (متى ارادوا مغادرة البلاد أو كفوا بذلك لأنهم من غير المرغوب فيهم) تذكرة مرور بحرية تصدر عن ادارة الجوازات .
- ٥ - جوازات السفر وتذاكر المرور تخول حاملها (عدا غير المرغوب فيهم) حق السفر من المملكة العربية السعودية والعودة اليها .
- ٦ - تمنح جوازات السفر لكل من :
 - أ) يحمل تذكرة نفوس وطنية .
 - ب) يحمل وثيقة رعوية سعودية .

(ج) كل فرد معروف بتابعيته لحكومة جلالة الملك ولا يوجد بيده وثيقة رسمية يعطى له الجواز بأمر من مدير الأمن العام بعد الاستئذان من مقام النيابة العامة

٧ - تذكرة المرور التي تعطى من قبل الحكومة لرعاياها للتنقل في سواحل المملكة العربية السعودية بحراً تعطى من قبل فلم الجوازات مجاناً .
٨ - يقدم طلب الحصول على جوازات السفر وتذكرة المرور الى مديرية الأمن العام في العاصمة والحكام الاداريين في الملحقات والى مفوضيات وقنصليات حكومة جلالة الملك في الخارج .

٩ - عندما يحال طلب الحصول على الجوازات السفرية وتذكرة المرور لادارة الجوازات تقوم هذه الادارة بكتابة اسم المسافر واسم ابيه وشهرته وصنعتة وتابعيته ومحل ولادته واقامته وسنه وصفاته واسم قطار المتوجه اليه واسباب السفر والاشخاص الذين يرافقونه في سفره كالتنمذج حرف (أ) المرفق .

١٠ - تقوم ادارة الجوازات بأخذ كفيل معتبر من القاطنين في المملكة العربية السعودية على مرئى السفر حسب النموذج حرف (ب) المرفق .

١١ - يستثنى من تقديم الكفالة المنصوصة عنها في المادة ١٠ :

اولاً - رعايا حكومة جلالة الملك الذين يتقدمون بطلب جوازاتهم وهم في خارج المملكة العربية السعودية .

ثانياً - الاجانب الذين يقيمون في المملكة لمدة محدودة لا تتجاوز ستة اشهر أما الاجانب الذين يقيمون في المملكة وقتاً طويلاً وبأيديهم جوازاتهم فيقتضى أخذ الكفالة اللازمة عليهم .

١٢ - يتبع في سفر المظوفين وصبيانهم مانصت عليه التعليمات الخاصة بهم

١٣ - تقوم ادارة الجوازات في العاصمة بتجهيز معاملات السفر ثم ترفعهما الى مديرية الأمن العام للتصريح منها بالسفر وأما في الملحقات فتقوم ادارة الشرطة بهذا العمل وترفع المعاملات الى الحكام الاداريين للتصريح منهم بالسفر .

١٤ — بعد تصريح مديرية الأمن العام أو الحكام الإداريين بالسفر تقوم إدارات الجوازات بإعطاء الجوازات باللغتين العربية والانكليزية موقعا عليها من مدير الأمن العام بنفسه وينوب عنه مدير الشرطة في الملحقات وأمور الجوازات في السواحل التي ليس بها مدير شرطة موقتا .

١٥ — يجب أن يعلق بكل جواز أوتذكرة مرور آخر صورة شمسية لصاحب الجواز ويختم عليها بالختم الرممي من الجهة التي أصدرته على أن يجمع الختم بين الصورة وصفحة الجواز لاثبات أن أحدهما مكمل للآخر وتعني المرأة السلطة من الصورة الشمسية .

١٦ — يجوز لصاحب الجواز أوتذكرة المرور أن يطلب من الجهة المختصة أن تشارك معه في جواز سفره أوتذكرة سفره الأشخاص التابعين الأقربين وهمز وجته أوزوجاته وأولاد الذكور الذين هم دون الثامنة عشر وبفاته وأخوانه غير المتزوجات حتى يتزوجن .

١٧ — على كل من يقيم طويلا في بلاد أجنبية فيها ممثل لحكومة جلالة الملك أن يراجع في رأس كل سنة لتسجيل جوازه .

١٨ — يسرى مفعول الجواز لمدة سنة واحدة من تاريخ إصداره أو من تاريخ تجديده ولا تمدد صحة الجواز بمقتضى التجديدات المتوالية إلى أكثر من خمس سنوات من تاريخ إصداره .

١٩ — إذا رغب حامل الجواز الذي لم تنته مدته أن يسافر به مرة أخرى إلى الخارج فلا بد من التأشير على جوازه من قبل مأمور الجوازات مقابل الرسم المقرر بعد تصديق كفيله على استمرار كفالته على معاملة سفره السابقة .

٢٠ — لإدارة الجوازات تجديد الجوازات لمن يريد السفر إلى جهات ليس فيها ممثلون لحكومة جلالة الملك إذا كانت المدة الباقية في الجواز تنتهي قبل أوبة السفر .

٢١ - في حالة تجديد الجواز يعتبر ابتداء المدة واستحقاق رسم التجديد من تاريخ التجديد الأخير .

٢٢ - لا يجوز لإدارة الجوازات التأشير على جواز أجنبي تكون مدته منتهية إلا بعد تجديده من ممثل الحكومة التابع لها صاحب الجواز .

٢٣ - إدارة الجوازات في المملكة العربية تابعة لمدير الأمن العام ومشرلة أمامه عن كل ما يتعلق بجوازات السفر وتذاكر المرور ماعدا الجوازات السياسية وطنية كانت أو أجنبية وينوب ممثلو حكومة جلالة الملك في الخارج عن إدارة الأمن العام فيما يتعلق بجوازات رعايا الحكومة المقيمين في الخارج .

٢٤ - يحق المفوضيات والقنصليات السعودية إعطاء جوازات سفرية لمن يطلبها من الأشخاص الآتية صفاتهم بشرط أن يتحقق لدى القنصليات عدم تحولهم عن جنسيتهم الأصلية وعدم استمالتهم لجوازات أجنبية أخرى وهم :

١ - من يحملون جوازات سفرية انتهت مدة العمل بهم —

٢ - من تكون اسمائهم واردة في جوازات سفر رئيس العائلة ويرغبون الحصول على جوازات خاصة .

٣ - الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد وكانت اسمائهم مدرجة في جواز سفر كبير العائلة ويرغبون الحصول على جوازات خاصة بهم .

٤ - الأشخاص الذين سجلوا اسماءهم في قنصليات حكومة جلالة الملك في الخارج وفقدوا جوازاتهم بسبب قهري .

٥ - من يتقدمون لقنصليات حكومة جلالة الملك في الخارج بشهادات رسمية من الأمن العام تثبت رعايتهم أو جنسيتهم السعودية .

٦ - من يدعون فقدان جوازاتهم ويقدمون من الأدلة ما تقتضيه القنصليات وعلى القنصل أن يثبت في الجواز المعطى من قبله تحت الصورة الشمسية الجملة الآتية (اعطى بدلا عن مفقود) وعليها أن تشعر بذلك مديرية الأمن العام عن

٣٢ — تجرى معاملة الفأشير على الجوازات من قبل المأمورين المختصين في كل ثغر على قاعدة التسلسل مع قيد تاريخ وصول القادم واسم المركب القادم عليه وتعيين محل نزوله واقامته واجراء المقتضى نحو ذلك .

٣٣ — يجرى المأمورون المختصون في المملكة العربية السعودية التحقيق عن القادمين اليها برأ وبحراً ممن اشبهوا فيهم وكل من لا يحمل من هؤلاء جوازاً ويظهرانه من رعايا حكومة جلالة الملك ويثبت هويته بدلائل كافية يؤخذ منه رسم الجواز اذا كان قادماً من بلد فيها معتمد لحكومة جلالة الملك — اما اذا كان قادماً من بلاد ليس فيها معتمد للحكومة فيصرح له بالدخول — أما الذين لا يثبتون هويتهم فيظلون تحت اشراف ادارة الشرطة الى ان تثبت هويتهم على أن تجرى التحقيقات بشأنهم بأسرع وقت ممكن فاذا ثبت انهم ليسوا من رعايا حكومة جلالة الملك ولم تعرف هويتهم جاز اخراجهم .

٣٤ — كل أجنبي لم يؤشر على جواز سفره من معتمد حكومة جلالة الملك وكان قادماً من بلد فيها معتمد فيؤخذ عليه الرسم مضاعفاً فيما اذا رافقت الحكومة على دخوله والا جاز اخراجه .

٣٥ — يجوز لرجال السفن الواردة الى ثغر المملكة العربية السعودية ان ينزلوا الى البر وان يقيموا في المدينة التي رست في مينائها الباخرة الى ان تبصر على شرط ان يكونوا حاملين شهادات تحقيق شخصية صادرة من ربان المركب مثبتاً فيها ان حامل الشهادة هو من رجال المركب الدائمين على انه اذا مضت المدة للمينة والمحدودة لهم جاز اخراجهم من البلاد .

٣٦ — كل الرسوم التي تؤخذ والمعاملات التي تجرى على القادمين بحر تجرى كذلك على القادمين برأ ويكون استيفاء الرسم من قبل اول مأمور للجوازات يمررون عليه وان لم يكن هناك مأمور للجوازات فعلى الحاكم الادارى استيفاء الرسوم واعطائهم وصلاً رسمياً يثبت دفعهم لها :

٣٧ — يحق للحكومة العربية السعودية ان تمنع من الدخول الى بلادها الاجانب الذين تنطبق عليهم الصفات الآتية وان كانوا يحملون جوازات رسمية وهم :

١ — المتهربون والمتشردون .

٢ — الماطر ودون من بلادها .

٣ — الساقطون من رعايتها .

٤ — الغير مرغوب فيهم .

٣٨ — يجوز الاعفاء عن دفع ثمن الجوازات الوطنية ورسم التجديد في

الاحوال الآتية :

(أ) كون المسافر موظفاً مسافراً لمهمة رسمية او متمتعاً باجازة رسمية وفق المواد

الخاصة من نظام للمورين العام ولم يكن في كلنا الحالفين يحمل جوازاً سياسياً .

(ب) كون المسافر مواطناً مقبلاً في الخارج يطلب العودة الى وطنه وليس

لديه ما يدفعه عن ثمن الجواز .

(ج) كون المسافر مخرجاً من البلاد لضرورات ادارية أو سياسية :

٣٩ — يفاط تطبيق احكام المادة ٣٧ في موضوع الاعفاء بمدير الأمن العام

في العاصمة والاحكام الاداريين في الملحقات .

٤٠ — كل من يعتمد السفر بدون جواز أو تذكرة مرور برية أو بحرية

نص عليها النظام وتعتمد تفكير اسمه أو كتابة الجواز بأسم مزور غير اسمه

أو يحمل جوازاً مزيفاً أو محرفاً سواء باشر ذلك بيده أو بواسطة غيره أو أضاف

اليه زيادة من تلقاء نفسه وثبت ذلك عليه يجازى بجزاء نقدي مقداره من مائة

الى خمائة قرش أو بالحبس من اسبوع الى شهر .

٤١ — كل من يتواطأ مع شخص على كتمان هويته وهو يعلم الواقع من امره

أو كفل من نجراً على ذلك يعاقب بجزاء نقدي من مائتين وعشرين قرشاً الى الف

ومائة قرش أو بالحبس من اسبوع الى شهرين .

٤٢ — كل من حاول التأشير على جواز أجنبي سابق له كان يحتفظ به خفية وكان يحمل تذكرة نفوس او وثيقة تابعة عربية - سعودية تنزع منه تذكرة النفوس او وثيقة التابعة في الحال ويجزى بغرامة مالية من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها او بالحبس من شهر الى ستة اشهر على مخدعته للحكومة .

٤٣ — كل من يدخل الى المملكة العربية السعودية بغير طريقة مشروعة أجنبيا كان أو وطنيا أو يساعد أى انسان على الدخول بهذه الوسيلة يجزى بغرامة مالية من ٥٥٠ قرش الى ٢٧٥٠ قرش أو بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر .

٤٤ — كل تصحيح يقع فى الجواز بالتبديل أو التغيير أو الزيادة يجب ان يقع عليه مأمور الجوازات الذى يصدره أو الذى يجده .

٤٥ — كل من ثبت عليه نقص أو تساهل أو إهمال من مأمورى الجوازات فى حدود وظائفه يجزى بما يقتضيه نظام المأمورين العام .

٤٦ — كل من تعمد من مأمورى الجوازات اعطاء جواز بغير الطرائق الموضحة بهذا النظام وثبت عليه ذلك يجزى بالسجن من أسبوع الى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ قرش سعودي .

٤٧ — كل من يتجاسر من أرباب السفن والزوارق التي تقل الركاب من البواخر الى الرافىء وبالعكس على انزال ركاب أو اصدادهم من غير الموانع المعينة لفحص الجوازات يجزى بجزاء نقدي من ٥٥٠ قرش الى ٥٥٠٠ قرش أو بالحبس من خمسة عشر يوما الى خمسة أشهر .

٤٨ — الرسوم التي تقتاضها ادارة الجوازات فى الداخل والسلطات السياسية القنصلية فى الخارج هي :

قروش سعودي

٢٢٠ — من إصدار الجواز .

٢٢٠ — عن كل تجديد للجواز .

قرش سعودي

٣٣ - قيمة تذكرة المرور البحرية .

٢٢ - عن التأشير على جواز السفر العربي للشخص الذي يرغب السفر منه

أخرى في المملكة العربية السعودية قبل انتهاء مدة الجواز والتأشير على جوازات
الأجانب الذين أقاموا مدة تزيد عن سنة وارانوا مغادرة المملكة العربية السعودية
قروش سعودي

٢٢ - مقابل ضم إحدى الممالك الأجنبية في جواز السفر العربي بعد إصداره

١١٠ - رسم الجزاء على من لم يسجل جوازه لدى ممثل الحكومة في

البلاد الأجنبية .

٤٩ - يعتبر هذا النظام مانعاً لجميع الأنظمة والأحكام التي سبقته ويعمل

به بعد تصديقه ونشره .

٥٠ - الجهات المختصة التي لها علاقة بهذا النظام مكلفة بتطبيق أحكامه

كل جهة ضمن اختصاصها .

[illegible]

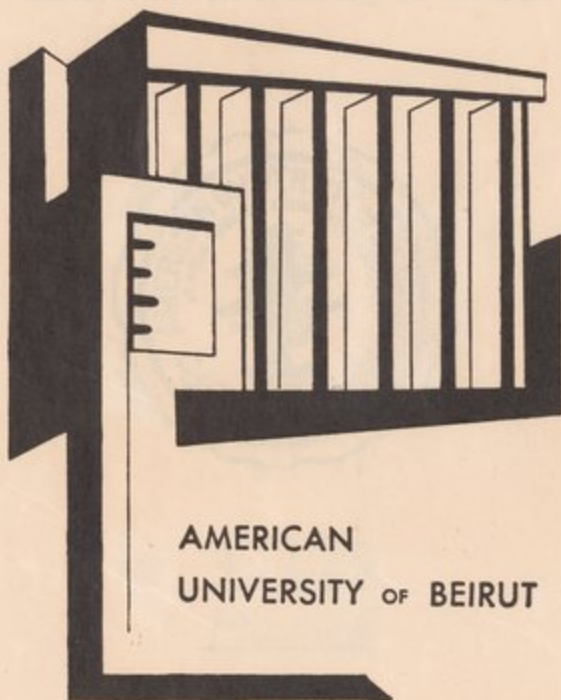
351.75:A65nA:c.1

السعودية. قوانين، أنظمة، إلخ. نظام ال
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022980

American University of Beirut



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

General Library

351.757
A65nA1